"أخذوه أمام أعيننا، ثمّ أنكروا وجوده":
توثيق حالات اختفاء قسري في المرحلة الانتقالية

تطالب "سوريون" بالإنهاء الفوري للاختفاء القسري وتجريمه والتحقيق المستقل في الحالات الواردة في هذا التقرير والتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

أيلول/سبتمبر 2026

Funded by the European Union

سوريون من أجل الحقيقة والعدالة
Syrians For Truth & Justice

CEASEFIRE centre for civilian rights

"أخذوه أمام أعيننا، ثمّ أنكروا وجوده": توثيق حالات اختفاء قسري في المرحلة الانتقالية

تطالب "سوريون" بالإنهاء الفوري للاختفاء القسري وتجريمه والتحقيق المستقل في الحالات الواردة في هذا التقرير والتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

تم إنجاز هذا العمل بدعم من الاتحاد الأوروبي وبالشراكة مع "مركز سيسفاير لحقوق المدنيين/ Ceasefire centre for civilian rights" . إن محتويات هذا المنشور هي مسؤولية "سوريون من أجل الحقيقة والعدالة" فقط/الجهة الناشرة، ولا تعكس بالضرورة آراء "الاتحاد الأوروبي" وآراء "مركز سيسفاير لحقوق المدنيين/ Ceasefire centre for civilian rights".

فهرس المحتويات

1. ملخص تنفيذي 4
2. مقدمة 5
3. منهجية التقرير 6
4. استمرار الاختفاء القسري رغم إظهار الحكومة الانتقالية اهتماماً بالملف 6
5. ما تكشفه الحالات الموثقة 8
   5.1. توقيف بلا مذكرة وتغييب الموقوفين 8
   5.2. مختفين من عام 2025: مصائر ما تزال معلّقة 10
   5.3. كشف مصائر البعض يؤكد الإخفاء ولا يمحوه 12
   5.4. تجنيد أطفال واختفاؤهم اثناء العمليات القتالية 13
6. العائلات تبحث وحدها: الأثر الإنساني للاختفاء 15
7. التحليل القانوني ومسؤولية السلطات 16
   7.1. متى تكون الواقعة اختفاءً قسرياً؟ 16
   7.2. المسؤولية عن الاختفاء القسري 16
   7.3. قصور الإطار القانوني الوطني 17
   7.4. الهيئة الوطنية للمفقودين ومسارات كشف المصير 18
8. التوصيات 19
   8.1. إلى السلطات السورية الانتقالية 20
   8.2. إلى الهيئة الوطنية للمفقودين 21
   8.3. إلى الجهات الدولية والدول الداعمة لسوريا 21

1. ملخص تنفيذي:

يوثّق هذا التقرير الموسع استمرار حالات الاختفاء القسري في سوريا، إلى جانب وقائع احتجاز ظلّ فيها مكان المحتجز مخفياً لفترات متفاوتة، وذلك في الفترة ما بين كانون الثاني/يناير 2025 وآب/أغسطس 2026.

يختلف النمط الذي تكشفه الحالات الموثقة في هذا التقرير، عن البنية المركزية والاتساع اللذين ميّزا الاختفاء في عهد الأسد الأبّ والابن. بيدَ أن تغيّر السلطة لم ينهِ الانتهاك تماماً؛ فقد استمر في سياقات متعددة، فيما ظلت آثاره ممتدة في حياة الضحايا وعائلاتهم.

تمثل الوقائع الموثّقة في هذا التقرير المنشور بمناسبة اليوم الدولي لضحايا الاختفاء القسري (30 آب/أغسطس 2026)، إنذاراً مبكراً يستدعي معالجة الثغرات التي تسمح بوقوع الجريمة، قبل أن تتحول الحالات إلى ممارسة واسعة النطاق بحقّ المزيد من الضحايا.

تختلف الوقائع الموثقة في هذا تقرير، حيث نعرض فيه أمثلة عن حالات، أفاد أقارب أو شهود فيها بأن عناصر من الأمن العام، التابعين لوزارة الداخلية، أو من وزارة الدفاع، (وذلك بحسب الزي الرسمي الموحد الذي كانوا يرتدونه أو من خلال تعريفهم عن أنفسهم بهذه الصفة)، حَرموا الضحايا من حريتهم، ثم أنكرت الجهات الرسمية احتجازهم أو امتنعت عن الكشف عن مصيرهم أو أماكن وجودهم. وحالات أخرى، انتهت حالة الإخفاء بعد الكشف عن مكان المحتجز أو السماح لأسرته بزيارته. وهو تطور يوقف استمرار الاختفاء، لكنه لا يمحو الفترة السابقة متى توافرت خلالها عناصر الانتهاك، ولا ما قد يكون رافقها من اعتقال تعسفي أو سوء معاملة.

إلى ذلك، تلقت "سوريون" بلاغات بشأن أطفال قيل بأنّهم اختفوا وانقطعت أخبارهم، وتابعتها من خلال التحقيقات والمقابلات مع ذويهم، ومراجعة المعلومات التي تمّ جمعها. وأظهرت المتابعة أن بعض البلاغات ارتبط بحالات تمّ فيها تجنيد الأطفال أو إلحاقهم بتشكيلات مسلحة تابعة لسلطات أمر واقع، قبل أن تنقطع أخبارهم خلال نقلهم بين مناطق السيطرة أو عقب عمليات قتالية، بينما ارتبطت حالات أخرى باحتمال احتجازهم ومن ثم إخفائهم بشكل قسري. وتلقت الأسر روايات متعارضة عن مقتل الأطفال أو إصابتهم أو بقائهم أحياء في الاحتجاز، من دون أن تحصل على تأكيد موثوق لمصيرهم.

لا تُصنّف هذه الوقائع تلقائياً بوصفها اختفاءً قسرياً من دون إثبات عناصره القانونية، لكنها تثير انتهاكات مستقلة تتعلق بتجنيد الأطفال واستخدامهم، والحرمان من الحرية، وعدم البحث عنهم أو الكشف عن مصيرهم.

في مختلف هذه الحالات، تحملت الأسر عبء البحث وما صاحبه من خوف واستنزاف نفسي ومادي، فيما تعرض بعضها للابتزاز، من دون أن تحصل على معلومات رسمية موثوقة.

يكشف التقرير أيضاً، إلى أنّ استمرار هذا الانتهاك لا يعود فقط إلى غياب تجريم مستقل للاختفاء القسري، بل إلى غياب سجل موحد للمحتجزين، وضعف الرقابة القضائية والاستجابة العاجلة للبلاغات، وتعدد جهات الاحتجاز من دون سلسلة مسؤولية واضحة. ولم تتحول الخطوات المؤسسية المتخذة، وفي مقدمتها إنشاء "الهيئة الوطنية للمفقودين"، بعدُ إلى ضمانات عملية تمنع إنتاج حالات جديدة وتكفل البحث عن جميع الضحايا دون تمييز.

يدعو التقرير السلطات السورية الانتقالية إلى إنهاء الاحتجاز السري وغير المسجل، وإنشاء سجل وطني موحد لجميع المحرومين من حريتهم، وإخطار عائلاتهم فوراً بأماكن احتجازهم وأسبابها، وضمان وصولهم إلى محامٍ وطبيب ومثولهم دون إبطاء أمام القضاء. كما يوصي بفتح تحقيقات مستقلة في الحالات الموثقة، واعتماد قانون يجرّم الاختفاء القسري وفق المعايير الدولية، وإلغاء النصوص التي تسمح بالاحتجاز المطول من دون رقابة قضائية.

وأخيراً، يدعو التقرير إلى ضمان شمول عمل الهيئة الوطنية للمفقودين الحالات التي وقعت بعد انتقال السلطة، ويؤكد على أهمية التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والتعاون الكامل مع المؤسسات الدولية والأممية، ومنها المؤسسة المستقلة المعنية بالمفقودين في الجمهورية العربية السورية (IIMP) والسماح لها بالعمل في جميع الأراضي السورية.

2. مقدمة:

بعد سقوط حكومة بشار الأسد في كانون الأول/ديسمبر 2024، حملت المرحلة الانتقالية وعوداً بكسر إرث طويل من الاعتقال التعسفي والاختفاء القسري. غير أن حقّ العائلات في معرفة الحقيقة لا يتحقق بتبدّل المؤسسات أو أسمائها، بل بسجلات دقيقة، وإخطار فوري، ورقابة قضائية، وتحقيقات مستقلة، وتمكين المحتجز من التواصل مع عائلته ومحاميه، ومحاسبة كل من حرم شخصاً من حريته ثم وضعه خارج حماية القانون. وقد أظهر تقرير سابق لـ"سوريون من أجل الحقيقة والعدالة" الصادر في آب/أغسطس 2025، أن الاختفاء لم يبقَ مجرد ملف موروث عن الحكومة السابقة، بل استمر في وقائع جديدة بعد انتقال السلطة (مع التأكيد على أنّ أعدادها أقل).[1]

وفي إطار عملها المستمر على ملف الاختفاء القسري وانتهاكات حقوق الإنسان حتى بعد سقوط الأسد، واصلت "سوريون" خلال المدة التي يغطيها هذا التقرير، العمل على مسارين مترابطين: رصد حالات جديدة أو مستمرة وتوثيقها أصولاً ومشاركة المعلومات مع الجهات المعنية، ومناصرة حقّ العائلات في الحقيقة بشأن المختفين منذ السنوات السابقة. وفي هذا السياق قدمت "سوريون"، في نيسان/أبريل 2026، مساهمة إلى الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، حذرت فيها من انتقائية الذاكرة والعدالة والتفريق بين الضحايا، ومن التعامل مع الاختفاء بوصفه جريمة تخص الماضي وحده. وفي آذار/مارس 2026، قدمت 22 شكوى فردية إلى الآليات الدولية بشأن حالات وقعت منذ سقوط الحكومة السابقة.[2]

لا يسعى هذا التقرير إلى جمع كل ما حدث في سوريا خلال المدة التي يغطيها، بل يهدف إلى تحليل الحالات التي تمكنت المنظمة من توثيقها، والتمييز بين الأوصاف القانونية الممكنة، وإظهار الثغرات التي تسمح باستمرار الاختفاء والإفلات من المساءلة.

تُظهر الحالات التي وثقتها المنظمة أن الاختفاء القسري لم ينتهِ مع انتقال السلطة، من دون أن يعني ذلك استمراره بالاتساع أو البنية المركزية اللذين ميّزاه في عهد الحكومة السابقة. فاستمرار الممارسة لا يتوقف على بلوغها آلاف الحالات؛ إذ تشكل كل واقعة تستوفي عناصر الاختفاء القسري انتهاكاً مستقلاً يستوجب البحث والتحقيق والمساءلة.

[1] سوريون من أجل الحقيقة والعدالة، "العيش بين الأمل والخوف: شهادات توثق استمرار الاختفاء القسري في سوريا ما بعد الأسد"، 29 آب/أغسطس 2025.

[2] سوريون من أجل الحقيقة والعدالة، "مساهمة إلى الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي،" 16 نيسان/أبريل 2026؛ و"سوريون تتقدم بائتين وعشرين شكوى فردية"، 16 آذار/مارس 2026.

وكانت "سوريون" قد وثقت في تقارير سابقة استمرار حالات الاختفاء بعد سقوط حكومة بشار الأسد، بما فيها حالات نُسبت مسؤوليتها إلى أجهزة أمنية أو مجموعات مسلحة متحالفة مع السلطات الجديدة.[3] وتُقرأ الحالات الموثقة هنا مع تقارير دولية وثقت استمرار الاختفاء القسري في سوريا وأهمها لجنة التحقيق الدولية المستقلة ومنظمة العفو الدولية وهيومن رايتس ووتش، لوضعها في سياق وطني أوسع.[4]

3. منهجية التقرير:

وثقت "سوريون" عشرات الحالات منذ بداية عام 2025، وحتى تاريخ إعداد التقرير في شهر آب/أغسطس 2026. ويعرض هذا التقرير نماذج منها تُظهر استمرار الممارسة، للتنبيه إلى ضرورة وقفها فوراً والتحقيق فيها ومساءلة المسؤولين عنها، قبل أن تتسع وتترسخ من جديد.

وبغرض إعداد هذا التقرير، أجرى باحثو/ات المنظمة **30** مقابلة مع شهود وأفراد من عائلات الضحايا. وشملت العينة أقارب مباشرين، وشهود عيان على التوقيف أو الاقتياد، وأشخاصاً كانوا برفقة الضحية أو تواصلوا معها قبيل انقطاع أخبارها، وأقارب نقلوا ما أبلغهم به محتجزون مفرج عنهم بشأن مشاهدة الضحية أو سماع معلومات عنها. ولا تمثل الحالات الموثقة إحصاءً وطنياً، بل تعكس الحالات التي تمكنت المنظمة من الوصول إليها وتوثيقها خلال فترة إعداد التقرير.

وراجع التقرير كذلك مواد منشورة في المصادر المفتوحة، شملت مناشدات أطلقتها أسر، وحملات علنية، وتغطيات إعلامية وحقوقية، بهدف رصد وقائع إضافية ومتابعة تطورات بعض الحالات. وأُبقيت هذه الوقائع منفصلة عن الحالات الموثقة من خلال المقابلات، ولم تُحتسب ضمن عددها، كما نُسبت المعلومات المتعلقة بها إلى مصادرها المنشورة.

حصل الباحثون/ات على الموافقة المستنيرة من الأشخاص الذين أجريت معهم المقابلات، واستخدم التقرير أسماء مستعارة في عرض الحالات المستندة إليها، حمايةً لسلامة الضحايا وأقاربهم والشهود وخصوصيتهم. أمّا الحالات التي كانت موضوع مناشدات أسرية أو حملات علنية، فأورد التقرير أسماء أصحابها كما نُشرت علناً، بعد مراعاة مخاطر إعادة نشرها. كما حُجبت التفاصيل التي رأت المنظمة أن نشرها قد يعرّض الأشخاص لخطر إضافي أو يسهّل التعرف على هوياتهم.

4. استمرار الاختفاء القسري رغم إظهار الحكومة الانتقالية اهتماماً بالملف:

اتخذت السلطات الانتقالية خطوات مؤسسية للاعتراف بملف المختفين قسرياً، أبرزها المرسوم رقم 19 لعام 2025 المنشئ للهيئة الوطنية للمفقودين، والمرسوم رقم 20 المتعلق بالعدالة الانتقالية.[5] إلا أن الاعتراف المؤسسي لا يكفي

[3] سوريون من أجل الحقيقة والعدالة، "مساهمة إلى الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي"، مصدر سابق؛ و"سوريون تتقدم باثنتين وعشرين شكوى فردية"، مصدر سابق.

[4] منظمة العفو الدولية، مساهمة إلى الاستعراض الدوري الشامل للجمهورية العربية السورية، الوثيقة MDE 24/0924/2026، في 9 تموز/يوليو 2026؛ وهيومن رايتس ووتش، "Submission to the Universal Periodic Review of the Syrian Arab Republic"، في 16 تموز/يوليو 2026.

[5] المرسوم الرئاسي رقم 19 لعام 2025 القاضي بتشكيل الهيئة الوطنية للمفقودين، 17 أيار/مايو 2025؛ المرسوم الرئاسي رقم 20 لعام 2025 القاضي بتشكيل الهيئة الوطنية للعدالة الانتقالية، 17 أيار/مايو 2025.

ما لم يشمل بوضوح الحالات التي حدثت بعد تولي الحكومة الانتقالية السلطة، ويقترن بوصول فعلي إلى جميع أماكن الاحتجاز والسجلات، وباستقلال الهيئة مالياً وإدارياً بشكل حقيقي، وبمشاركة العائلات في رسم الأولويات.[6]

في المقابل، وثقت عدّة جهات حقوقية استمرار الحرمان من الحرية بمعزل عن العالم الخارجي، وغياب الإخطار، وإنكار الاحتجاز أو تضارب الإجابات. وأشارت منظمة العفو الدولية في مساهمتها للاستعراض الدوري الشامل لعام 2026 إلى أن القانون السوري مازال يفتقر إلى تجريم مستقل ومتكامل للاختفاء القسري، وإلى ضرورة إنهاء الاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي والكشف عن مصير المفقودين. وقالت إنه "في عام 2025 قبضت السلطات مراراً على أشخاص، بينهم أفراد من الطائفة العلوية ومن أقليات أخرى ومن صغار الموظفين الحكوميين السابقين، بدون أوامر اعتقال. وحرم بعض هؤلاء الذين احُتجزوا من الاتصال بعائلاتهم، أو لم يُبلغوا بالتهم المنسوبة إليهم، أو ُحرموا من الاستعانة بمحامين، أو لم يُقدموا للمثول أمام أحد القضاة" كما دعت إلى تقديم المسؤولين عن حالات الاختفاء القسري المرتكبة قبل عام 2024 وبعده إلى العدالة، بما يؤكد أن توصياتها لا تقتصر على معالجة إرث الحكومة السابقة.[7] كما وثقت لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن سوريا ثماني حالات كانت لا تزال مستمرة حتى كانون الثاني/يناير 2026، شوهد فيها الضحايا آخر مرة في عهدة القوات الحكومية، قبل أن تنكر تلك القوات احتجازهم، وخلصت اللجنة إلى أن هذه الوقائع ترقى إلى حالات اختفاء قسري.[8]

ولم تقتصر هذه الممارسات والمخاطر على سياق أمني أو منطقة بعينها، بل ظهرت في سياق موجات العنف والعمليات العسكرية التي شهدتها مناطق سورية متعددة. ففي الساحل السوري، رافقت أعمال القتل الواسعة والانتهاكات الخطيرة التي وقعت في آذار/مارس 2025 تقارير عن الاعتقال والخطف والاختفاء. وفي السويداء، أدت مجازر تموز/يوليو 2025، وما رافق دخول القوات الحكومية ومقاتلين من العشائر إلى المحافظة من أعمال احتجاز وخطف وقتل، وارتكاب مقاتلي الفصائل العسكرية الدرزية انتهاكات بحقّ البدو، إلى خلق مصائر معلّقة ظل عدد كبير منها من دون حسم خلال المدة التي يغطيها التقرير.[9] وفي شمال وشرق سوريا، وثقت "سوريون" حالات قتل واعتقال وفقدان واختفاء على خلفية العمليات العسكرية التي شهدها شهر كانون الثاني/يناير 2026، ولا سيما في حيي الشيخ مقصود والأشرفية في حلب وعلى امتداد مناطق بين الحسكة والرقة. وظل مصير العديد من الأشخاص مجهولاً بعد توقف العمليات، رغم ورود معلومات متقاطعة عن احتجازهم أو نقلهم بين سجون وجهات مختلفة، لكن من دون إخطار رسمي يثبت مكان وجودهم أو يوضح وضعهم القانوني.[10] كما تلقت بعض الأسر روايات متضاربة عن مصير ذويها، الأمر الذي أطال حالة عدم اليقين وحال دون تمتع المفقودين بالحماية القانونية الواجبة.

ولا تتيح الحالات التي وثقتها "سوريون" في تقاريرها منذ 8 كانون الأول/ديسمبر 2024، مقارنة حجم الاختفاء في المرحلة الحالية بمنظومة الاختفاء الواسعة والمركزية التي رسختها حكومة بشار الأسد. لكنها تكشف تغيراً في طريقة

---

[6] الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، الوثيقة رقم AL SYR 4/2025، في 14 تموز/يوليو 2025، عرضٌ لمهام الهيئة الوطنية للمفقودين المنشأة بالمرسوم رقم 19 لعام 2025 وملاحظات بشأن الاستقلال والشمول.

[7] منظمة العفو الدولية، مساهمة الاستعراض الدوري الشامل للجمهورية العربية السورية، مصدر سابق، ص 2–5.

[8] لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية، التقرير A/HRC/61/62، في 12 آذار/مارس 2026، الفقرة 94 والمرفق الأول، ولا سيما الفقرات 155–158.

[9] لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية، "انتهاكات ضد المدنيين في الساحل ومناطق غرب وسط الجمهورية العربية السورية"، الوثيقة A/HRC/59/CRP.4، في 11 آب/أغسطس 2025؛ لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية، الانتهاكات في سياق أحداث السويداء في تموز 2025، الوثيقة A/HRC/61/CRP.7، في 27 آذار/مارس 2026.

[10] سوريون من أجل الحقيقة والعدالة، "شمال وشرق سوريا: قتل واعتقال واختفاء وتعذيب خلال أحداث كانون الثاني/يناير 2026"، 8 تموز/يوليو 2026؛ سوريون من أجل الحقيقة والعدالة، "سوريون تتقدم بمساهمة إلى الفريق الأممي المعني بمسألة الاختفاء القسري أو غير الطوعي"، مصدر سابق.

وقوعه وإخفائه. ففي الحالات الجديدة الموثقة، لا يقترن الحرمان من الحرية دائماً بفرع أمني معروف أو بمكان احتجاز ثابت، بل يبدأ من منزل أو حاجز أو مركبة تحمل علامات رسمية، ثم يضيع أثر الشخص بين وحدات أمنية وعسكرية وتشكيلات مسلحة متحالفة أو مدمجة ضمن مؤسسات الدولة، وبين جهات تنكر المسؤولية أو تحيل الأسرة إلى غيرها. وهكذا تصبح سلسلة النقل غير المسجلة نفسها وسيلةً للإخفاء: تعرف الجهة التي اقتادت الشخص أين بدأ المسار، بينما تعجز أسرته عن معرفة من تسلمه وأين انتهى.

وقد يستمر هذا الإخفاء ساعات أو أياماً أو أشهراً، وقد ينتهي بظهور اسم المحتجز أو السماح بزيارته. غير أن قصر المدة أو الكشف اللاحق عن مكانه لا يعني أن عناصر جريمة الاختفاء القسري لم تتحقق، ولا يخفف الخطر الذي تعرضت له الضحية خلال بقائها خارج السجل والرقابة القضائية، ولا يمحو حقها في التحقيق والجبر. لذلك لا يُقاس استمرار الجريمة فقط بعدد من ظلوا مجهولي المصير، بل يشمل أيضاً من أُخفوا ثم ظهروا من دون التحقيق في فترة إخفائهم أو مساءلة المسؤولين عنها. لقد تغير شكل الممارسة ودرجة ظهورها، لكن جوهر الخطر الذي تنتجه لم يتغير. تُسند إلى الدولة أفعال أجهزتها وموظفيها متى تصرفوا بصفتهم الرسمية، كما تدخل في نطاق الاختفاء القسري أفعال الأفراد أو الجماعات التي تعمل بإذن الدولة أو دعمها أو قبولها. وحتى عندما يرتكب الحرمان من الحرية أفراد أو جماعات من دون ثبوت هذه الصلة، تظل السلطات ملزمة باتخاذ التدابير المعقولة لمنعه، والبحث العاجل عن الضحية، وإجراء تحقيق فعّال، وملاحقة المسؤولين عنه.[11]

5. ما تكشفه الحالات الموثقة من قبل "سوريون":

5.1 توقيف بلا مذكرة وتغييب الموقوفين:

تبدأ بعض الملفات الموثقة بواقعة واضحة: مداهمة منزل أو توقيف على حاجز أو اقتياد من مكان عام من قبل عناصر يُعرّفون أنفسهم بوصفهم أمنيين أو يرتدون زياً ويركبون مركبات تحمل شعارات رسمية. لكن الوضوح ينتهي لحظة الاقتياد. لا تُسلَّم مذكرة اعتقال، ولا تتلقى العائلة إخطاراً بمكان الاحتجاز، ولا تحصل على رقم ملف أو اسم جهة قضائية. وعندما تسأل، تتنقل بين أجهزة تنفي المسؤولية أو تحيلها إلى جهات أخرى.

قالت "مريم" إن رجالاً يرتدون ملابس سوداء، ويستخدمون مركبة تحمل علامة الأمن العام، أخذوا جدها المسن (80 عاماً) من منزله في اللاذقية في نيسان/أبريل 2026. ثم قيل للعائلة إن الملف نُقل إلى الأمن السياسي. لكنها لم تتمكن من الوصول إليه أو التأكد من مكانه:

> **"قالوا لنا إن الأمر لا يتجاوز تحقيقاً قصيراً وإنه سيعود. ثم طلبوا أن نرسل ثيابه وهويته وأدويته. عندما ذهبنا إلى مخفر القرية قيل إنه نُقل إلى الأمن السياسي، ثمّ لم يعد أحد يعترف به. حاول محامٍ السؤال، لكننا تلقينا كلاماً عاماً ومتناقضاً. هو رجل مسن يحتاج إلى دوائه، وكل يوم يمر من دون معلومة يجعل خوفنا أكبر."**

وفي مقابلة مع "طارق"، وهو موظف متقاعد من طرطوس، صرح أن الاتصال انقطع بابنه، وهو بائع متجول، على أحد طرق الساحل في أيار/مايو 2026. ونقل شهود إلى الأسرة معلومات تفيد بأن قوة أمنية أوقفته وصادرت سيارته.

---

[11] لجنة القانون الدولي، "مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً"، 2001، المادتان 4 و8؛ الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، المواد 2 و3 و12؛ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35 بشأن المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الوثيقة CCPR/C/GC/35، في 16 كانون الأول/ديسمبر 2014، الفقرة 7.

وبحسب ما قاله "طارق"، توجه شقيق المفقود إلى قسم شرطة الحميدية (في محافظة طرطوس) بعد ساعات من انقطاع الاتصال، لكن عناصر القسم نهروه وطردوه مستخدمين عبارة مهينة بحقّ العلويين، ثم لقّموا بنادقهم ووجهوها نحوه عندما ألحّ في السؤال. وعندما راجع قيادة شرطة طرطوس، اتصل أحد عناصرها بالقسم، فأنكر الأخير واقعة توقيف شقيقه، كما أنكر طرد المبلّغ وتهديده. وطُلب من الأسرة الانتظار حتى مرور اثنتي عشرة ساعة على الفقدان قبل تقديم البلاغ.

يضيف "طارق":

> **"في صباح اليوم التالي، توجهنا إلى قسم الشرطة وأبلغناهم بفقدان ابني. طلبت منهم مراجعة شركة الاتصالات وكاميرات المراقبة، وتعميم رقم سيارته على شرطة المرور، علّنا نصل إلى طرف خيط. لكن الشخص الذي كان ينظم الضبط صرخ في وجهي قائلاً: ما رأيك أن تتولى التحقيق بدلاً منا وتوفر علينا عناء البحث عن ابنك المجرم؟ ثم طردني من المكتب. طلبوا منا بعد ذلك أن نحافظ على هدوئنا وألا نثير القضية على وسائل التواصل الاجتماعي بحجة ألا نؤثّر في سير التحقيق. ومنذ ذلك الحين لم نعرف شيئاً عنه أو عن سيارته. كنا نراجع قسم الشرطة بصورة شبه يومية، لكنهم لم يعودوا يسمحون لنا بالدخول. نعيش الآن في قلق وخوف دائمين؛ زوجته في حالة نفسية سيئة، وأطفاله يسألون عنه باستمرار، ولم تعد الأعذار التي نقدمها لهم مقنعة، فهم لا يريدون سوى سماع صوته".**

إضافة إلى سوء المعاملة التي تعرضت لها الأسرة في هذه الشهادة، فإن اشتراط انقضاء اثنتي عشرة ساعة قبل تسجيل البلاغ يهدر الفترة الأكثر حساسية لتحديد مكان الشخص وحفظ الأدلة القابلة للزوال. وتوجب المبادئ الدولية أن يبدأ البحث فور علم السلطات، بأي وسيلة، باحتمال وقوع اختفاء، وبمبادرة منها حتى في غياب شكوى رسمية.

وكان يتعين في هذه الحالة تسجيل البلاغ فوراً، وحفظ تسجيلات الكاميرات وبيانات الاتصالات، وتعميم مواصفات المركبة، والتحقق العاجل من سجلات الحواجز ومراكز الاحتجاز، بالتوازي مع فتح التحقيق.[12]

وفي شهادة أخرى، روى "دلشاد" (30 عاماً) أن قوة من الأمن العام دخلت منزل قريبه في الرقة في شباط/فبراير 2026، واعتدت عليه أمام أسرته قبل اقتياده بذريعة صلته بقوات سوريا الديمقراطية - قسد. ومنذ ذلك الحين، لم تحصل العائلة على معلومة رسمية عن مكانه ولم يُسمح لها بزيارته. يقول دلشاد:

> **"دخلوا المنزل فجأة، وانهالوا عليه ضرباً أمام أطفاله ووالديه. قالوا إن لديه صلة بقوات سوريا الديمقراطية، ثم أخذوه معهم. منذ ذلك اليوم طرقنا أبواب الجهات المعنية، لكننا لم نحصل على جواب يثبت أين هو أو يتيح لنا رؤيته، ولا يزال مصيره مجهولاً".**

وفي الساحل، وصف "إياد" مداهمة منزل والده المسن (71 عاماً) في طرطوس في أيار/مايو 2026، الذي كان ضابطاً وسُرّح من عمله عام 2012. وفق روايته، قالت القوة التي داهمت المنزل إن شخصاً ذا نفوذ أمني يريد الاستفادة من خبرة الرجل الأمنية السابقة، فأخذته عنوة ثم انقطعت أخباره. ثم تلقت الأسرة روايات متضاربة عن نقله إلى إدلب، فيما أنكرت جهات أخرى وجوده لديها. وظهر وسطاء يطلبون مبالغ كبيرة لقاء معلومات أو الإفراج عنه. يقول إياد:

[12] المبادئ التوجيهية للبحث عن الأشخاص المختفين. 28 آب/أغسطس 2019.

> **"أخذوه من منزله في الصباح، وقالوا لنا إنه سيعود بعد أن يسألوه عن أمور يعرفها بحكم خبرته خلال عمله السابق. بحث المحامي في المخافر والفروع، فقيل لنا مرة إنه نُقل إلى إدلب، ثم قيل إنه غير موجود هناك. بعد ذلك ظهر أشخاص يطلبون مبالغ لا تستطيع العائلة دفعها. نحن لا نطلب إطلاقه بلا قانون. إن كانت هناك تهمة فلتُعلن، وليُعرض على القضاء ويُسمح لمحاميه برؤيته. نريد دليلاً واحداً على أنه حيّ."**

كذلك تتضمن الشهادات الموثقة عند "سوريون" حالات اختفاء أخرى تعرض لها أشخاص كانت لهم خلفيات عسكرية سابقة، وبعضهم من مناطق أو مكونات رُبطت جماعياً بالحكومة السابقة. يمكن أن تسوّغ المعلومات عن أي شخص، فتح تحقيق جنائي أو ملاحقته وفقاً للقانون، لكنها لا تبرر القبض عليه بغير مذكرة قضائية، أو إخفاء مكان احتجازه، أو حرمانه من الوصول إلى محامٍ والمثول أمام القضاء. فالمساءلة الحقيقية تقوم على مسؤولية فردية وأدلة قابلة للفحص ومحاكمة عادلة. أما الإخفاء فيستبدل العدالة بعقاب خارج القانون ويعيد إنتاج الأداة التي يُفترض بالمرحلة الانتقالية أن تنهيها. إن تغير هوية المستهدف لا يغير طبيعة الانتهاك.

وتقدم حالة "رائد خالد نصار" مثالاً إضافياً على استمرار ممارسة الاختفاء القسري. فبحسب رواية عائلته المنشورة على مواقع التواصل الاجتماعي، توجه نصار في 29 تموز/يوليو 2026، إلى دائرة الهجرة والجوازات في القنيطرة لاستخراج جواز سفر، ثم انقطعت أخباره. وقالت العائلة إن مدير الدائرة أقرّ بتوقيفه بسبب "قيود أمنية سابقة" تعود إلى عهد حكومة الأسد، من دون أن يكشف عن الجهة التي تسلمته أو مكان احتجازه، فيما أنكرت الجهات الأمنية التي راجعتها الأسرة وجوده لديها. وحتى نشر مناشدتها، لم تكن العائلة قد تلقت جواباً رسمياً يحدد مكانه أو الأساس القانوني لحرمانه من حريته.[13] وتثير هذه الواقعة مشكلة إضافية تتعلق باستمرار أثر القيود الأمنية القديمة التي فرضها نظام الأسد خلال سنوات النزاع، واستخدامها مدخلاً لتوقيف غير معلن ينتهي بانقطاع سلسلة المعلومات عن المحتجز.

وفي بلدة ناحتة بريف درعا الشرقي، نظم الأهالي وقفة احتجاجية للمطالبة بالكشف عن مصير "محمد خالد المفعلاني". وأفادت مصادر محلية بأن عناصر من الأمن الداخلي اعتقلوه داخل البلدة قبل نحو أربعة أشهر، ثم انقطعت المعلومات عنه، من دون إعلان مكان احتجازه أو عرضه على القضاء أو بيان التهم المنسوبة إليه.[14] ما يستوجب من السلطات الكشف الفوري عن مكان المعتقل ووضعه القانوني والتحقيق في ظروف توقيفه.

5.2. مختفين من عام 2025: مصائر ما تزال معلّقة:

إضافة لما وثقته "سوريون" في تقاريرها السابقة المنشورة عام 2025،[15] يتناول هذا القسم حالات بدأت خلال أحداث السويداء في تموز/يوليو 2025، وظلت مستمرة حتى تاريخ إعداد التقرير؛ إذ بقي مصير الضحايا مجهولاً، ولم تتلقَّ عائلاتهم جواباً رسمياً موثوقاً يكشف أماكن وجودهم أو ما آل إليه مصيرهم.

---

[13] الترا سوريا، "عائلة رائد نصار تطالب بالكشف عن مصيره بعد توقيفه في القنيطرة"، 16 آب/أغسطس 2026؛ التلفزيون العربي–سوريا، بلاغ عائلة رائد خالد نصار إلى وزارة الداخلية، منشور على منصة فيسبوك، 16 آب/أغسطس 2026.

[14] درعا بدقيقة، منشور على فيسبوك، 18 آب/أغسطس 2026؛ إذاعة حوران مهد الثورة، منشور على منصة فيسبوك، 17 آب/أغسطس 2026.

[15] انظر على سبيل المثال: سوريون من أجل الحقيقة والعدالة، "العيش بين الأمل والخوف: شهادات توثق استمرار الاختفاء القسري في سوريا ما بعد الأسد"، 29 آب/أغسطس 2025؛ سوريون من أجل الحقيقة والعدالة، "سوريا: توثيق حالات اختفاء قسرية واعتقالات تعسفية في حي القدم الدمشقي"، 23 حزيران/يونيو 2025.

وتشير مصادر محلية إلى أن نطاق المصائر المعلقة في السويداء يتجاوز المئة مختفي قسرياً. ففي 30 آب/أغسطس 2026، نشرت منصة "السويداء برس" قائمة قالت إن لجنة التفاوض المعنية بملف المفقودين من الأهالي أعدتها، وتضم أسماء 101 شخص من أبناء المحافظة مازال مصيرهم مجهولاً. ووفقاً للمصدر، تعود الغالبية العظمى من الحالات إلى أحداث تموز/يوليو 2025، فيما وقعت حالات أخرى لاحقاً.[16]

وتكتسب شهادة "وداد" التي قابلتها "سوريون" أهمية خاصة لأنها شهدت لحظة احتجاز زوجها مباشرة. ففي 16 تموز/يوليو 2025، أوقفتهم دورية عند تقاطع في مدينة السويداء، ووصفت أفرادها بأن بعضهم كان يرتدي زي الأمن العام وشعاراته، فيما ارتدى آخرون زياً عسكرياً تابعاً لوزارة الدفاع. أنزل العناصر زوجها، وأخذوا هاتفه، ووضعوه في مدرعة. ومنذ ذلك اليوم، لم تتلقَّ الأسرة أي إقرار رسمي باحتجازه أو معلومة موثوقة عن مصيره. تقول "وداد":

> **"أنا متأكدة أن عناصر الأمن العام أخذوه، لأنهم أنزلوه من سيارتنا أمامي وأمام أطفاله، ووضعوه في مدرعتهم. سمعت أحدهم يقول للآخر: خذوه إلى أبي مصعب وعرفنا لاحقاً أن المقصود شخص قيل لنا إنه يتبع لإحدى فرق وزارة الدفاع ويتولى ملف المنطقة. ثم أخذوا سيارتنا أيضاً، وقالوا لي وللطفلين أن نعود إلى منزلنا سيراً."**

تكمل الشاهدة:

> **"منذ ذلك اليوم لم يصلنا عنه أي خبر. راجعنا جهات عديدة، لكنهم لا يعترفون بوجوده لديهم. ظهر اسمه مرة في قائمة قيل إنها لسجن عدرا، ثم قيل لنا إنه نُقل إلى سجن طرطوس، وبعد ذلك أُبلغنا بأن هذه القوائم غير صحيحة. لم نعد نعرف أي المعلومات نصدق. وحتى الآن ما زلت أنتظر معلومة رسمية وموثوقة تخبرني أين هو وما الذي حدث له".**

وتصف "سماح" من السويداء سياقاً اختلطت فيه المداهمات مع التهديد ثم البحث عن المفقودين وسط جثامين مجهولة. قالت إن مسلحين أخذوا زوجها، يوم 16 تموز/يوليو 2025، تحت تهديد السلاح، وطلبوا منه إطفاء حريق في منزل مجاور، فذهب ولم يعد. بحثت العائلة بين المشافي ومراكز الطب الشرعي والصور المتداولة، لكن غياب مسار رسمي موحد أبقاها بين احتمال الاحتجاز واحتمال الموت. تقول "سماح":

> **"دخلوا الحي أكثر من مرة، فتشوا البيوت وأخذوا ما استطاعوا حمله وهددوا الناس. أخرجوا زوجي تحت السلاح وأمروه أن يطفئ حريقاً شب في منزل قريب، ثم اختفى. بحثنا بين الجثامين وفي الطب الشرعي وسألنا كل من خرج من الاحتجاز. قدمتُ بلاغاً رسمياً عن اختفائه، وتعرفنا على أحد أفراد المجموعات التي أخذته، ولكن بلا فائدة. في كل مرة نخشى أن نعثر عليه بين الموتى، وفي الوقت نفسه نتعلق بأي خبر يقول إنه حي. لا يعطينا أحد جواباً شافياً."**

في حادثة أخرى، قال "وسيم" إن والده رأى عناصر عرفوا أنفسهم أنهم من الأمن العام ووزارة الدفاع يأخذون ابنه (شقيق وسيم) في 15 تموز/يوليو 2025 عند حاجز قريب من دوار الثعلة في المدينة، وإن أحدهم أجابه: "نحن الدولة"، ووعده بأن يعود ابنه إن لم يكن مطلوباً. وتوفي الأب بعد أشهر من دون جواب. يقول "وسيم":

[16] السويداء برس، منشور على منصة فيسبوك، 30 آب/أغسطس 2026.

> **"كان والدي واقفاً عندما أخذوا ابنه. سألهم إلى أين، فأجابه أحدهم بأنهم الدولة وأنه سيعود إذا لم يكن عليه شيء. طرقنا الأبواب، وذهبنا إلى الطب الشرعي في المشفى الوطني، وبحثنا في الصور والسجلات، ثم مات أبي حسرةً من دون أن يعرف أين ابنه".**

5.3. كشف مصائر البعض يؤكد الإخفاء ولا يمحوه:

كانت بعض الأسر أوفر حظاً من غيرها، إذ تمكنت بعد أيام أو أشهر من معرفة مكان احتجاز قريبها أو زيارته. غير أن ظهور اسم المحتجز في سجل رسمي أو السماح بزيارته لا يمحو الفترة التي أخفي خلالها، ولا يضفي المشروعية بأثر رجعي على احتجازه. فمنذ لحظة التوقيف، كان يتعين تسجيل الحرمان من الحرية، وإبلاغ الأسرة بمكان الاحتجاز وأسبابه، وتمكين المحتجز من التواصل مع محامٍ والطعن في قانونية احتجازه. ولا تشير المعلومات المتاحة في الحالات التي وثقها التقرير إلى إجراء تحقيق في الإخفاء السابق أو محاسبة المسؤولين عنه، وكأن الأشهر التي قضتها الأسر في البحث والخوف لم تكن.

وتوضح شهادة "حيان" (من مدينة السلمية) هذا المسار. ففي 25 نيسان/أبريل 2026، داهمت مجموعة عرّفت عن نفسها بأنها تابعة للأمن العام والجمارك محل أخيه التجاري في مدينة السلمية، وصادرت محتوياته واقتادته من دون إبراز مذكرة توقيف. وكان الشقيق قد عاد حديثاً إلى سوريا، بحسب "حيان"، "كي يعيش في بلده ويعمل فيها". كما يعاني من مشكلات صحية مزمنة تستلزم متابعة طبية منتظمة، الأمر الذي ضاعف مخاوف أسرته خلال فترة انقطاع أخباره. عجزت الأسرة في البداية عن معرفة مكانه رغم توكيل محامٍ للبحث عنه، قبل أن تعلم بعد حوالي ثلاثة أشهر بنقله من جمارك حمص إلى دمشق. حينها تمكنت زوجته وابنته من زيارته لدقائق في سجن عدرا. وبذلك عرفت الأسرة مكان احتجازه، لكن احتجازه استمر، من دون أن تتضح للأسرة بصورة كافية الإجراءات القانونية المتخذة بحقه أو موعد حسم قضيته.

وقال "حيان":

> **"كانت الزيارة قصيرة جداً، ولم تتجاوز خمس دقائق؛ خمس دقائق فقط بعد كل ذلك الانتظار والخوف والقلق. عندما رأياه، كان وضعه النفسي سيئاً، وبدا عليه التعب الشديد، ولاحظنا أنه أصبح نحيفاً بصورة واضحة. حاولنا خلال الدقائق القليلة أن ترفعا من معنوياته، لكن أثر الخوف من استمرار احتجازه وعدم معرفة متى سيعود إلى أسرته كان واضحاً عليه. نحن لا نطلب سوى أن يُعامل بالقانون، وأن يحصل على محاكمة عادلة، وأن تكون الإجراءات المتخذة بحقه واضحة وقانونية، مع مراعاة وضعه الصحي والإنساني".**

لا تمثل هذه الحالة معالجة ناجحة للاختفاء، بل حالة انكشف فيها المصير بعد أشهر من الإخفاء من دون مساءلة. وفي الوقت الذي تمكنت فيه هذه الأسرة من الوصول إلى قريبها، بقيت أسر أخرى عاجزة حتى تاريخ إعداد التقرير عن معرفة ما إذا كان ذووها أحياء، أو أين يُحتجزون، أو أية جهة تحتجزهم. ويعني غياب التحقيق والمحاسبة أن الآليات التي أتاحت إخفاء الأشخاص في المقام الأول بقيت قائمة وقابلة للتكرار، حتى عندما انتهى اختفاء بعضهم بالإقرار اللاحق باحتجازهم.

وفي مثال آخر، نظم إعلاميون وناشطون في آب/أغسطس 2026 وقفة أمام قيادة الأمن الداخلي في حلب، طالبوا خلالها بالكشف عن مصير الإعلامي "مراد محلي". وقال المشاركون إنه محتجز في سجون تابعة لوزارة الداخلية منذ

247 يوماً من دون إحالته إلى القضاء.[17] ولا تكفي معرفة الجهة العامة المنسوب إليها الاحتجاز لضمان حماية المحتجز، إذ تظل السلطات ملزمة بتحديد مكانه بدقة، وإبلاغ أسرته، وبيان الأساس القانوني لاحتجازه، وتمكينه من المحامي والرقابة القضائية. لذلك تعد هذه الحالة مثالاً آخر عن الاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي والإخفاء غير المشروع لمكان المحتجز.

وتكشف مناشدات عائلات عدد من المحتجزين الفلسطينيين من مخيم خان الشيح في ريف دمشق تدرجاً مماثلاً في أوضاع المحتجزين. فوفقاً لمجموعة العمل من أجل فلسطيني سوريا، أوقفت قوات الأمن عدداً من أبناء المخيم خلال عامي 2025 و2026، وانقطعت أخبار بعضهم فترات متفاوتة قبل أن تتمكن أسرهم من زيارتهم، بينما ظل مكان آخرين ووضعهم القانوني مجهولين. وقالت والدة "محمد معتصم حامد"، المحتجز منذ 8 تشرين الثاني/نوفمبر 2025، إنها لم تتمكن حتى آب/أغسطس 2026 من معرفة مكانه أو وضعه القانوني، رغم مراجعتها وزارة الداخلية. كما شملت المناشدات محتجزاً يبلغ من العمر 16 عاماً، قالت أسرته إنها لا تعرف مصيره.[18] ولا يصح تصنيف جميع هذه الحالات بوصفها اختفاءً قسرياً مستمراً، إذ أصبح مكان بعض المحتجزين معلوماً وأتيح لأسرهم زيارتهم. غير أن ذلك لا يمحو فترات الإخفاء السابقة، بينما تظل الحالات التي لم يُكشف فيها عن مكان المحتجز أو وضعه القانوني اختفاء قسرياً بحاجة كشف وتحقيق رسمي.

5.4. تجنيد أطفال واختفاؤهم اثناء العمليات القتالية:

تتضمن الشهادات التي وثقتها "سوريون" حالات أطفال انقطعت أخبارهم واختفوا، قبل التحقق من أنّ عملية الاختفاء قد وقعت بعد تجنيدهم أو إلحاقهم بتشكيلات مسلحة، أو فقدانهم خلال عمليات قتالية في مناطق تخضع لسلطات أمر واقع.

وبدأت بعض هذه الحالات بعد سقوط النظام السابق، وظل مصير الأطفال مجهولاً حتى تاريخ إعداد التقرير. وتفرض هذه الحالات التزامات خاصة تتعلق بمنع تجنيد الأطفال واستخدامهم في الأعمال القتالية، والبحث الفوري عن المختفين/المفقودين منهم، وإعادة الروابط العائلية، والتحقيق في احتمالات احتجازهم أو إصابتهم أو وفاتهم، وتقديم معلومات موثوقة إلى أسرهم.[19]

روت "رزان" أن ابنتها كانت في الرابعة عشرة من عمرها عندما اختفت في نيسان/أبريل 2025. تلقت الأسرة لاحقاً معلومة تفيد بأنها التحقت بـ"الشبيبة الثورية/جوانن شورشكر" المرخصة لدى سلطات الإدارة الذاتية،[20] بعد أن كانت قد أنكرت في البداية وجودها لديها، ولم تسمح لوالدتها برؤيتها أو التواصل معها. وبعد نحو شهر، أقرت إحدى القياديات بأنها أشرفت على تدريب الطفلة مدة سبعة أيام. وعلمت الأسرة لاحقاً أنها أمضت أشهراً في الحسكة قبل نقلها إلى حي الشيخ مقصود في حلب. بعد معارك الشيخ مقصود في كانون الثاني/يناير 2026، انقطعت المعلومات الموثوقة عنها كلياً. وتلقت والدتها روايات متضاربة؛ فقيل إنها أُصيبت ونُقلت إلى الرقة، أو أُسرت ونُقلت إلى حلب، أو نُقلت إلى قنديل، فيما ربطت روايات أخرى مصيرها بأشخاص قُتلوا خلال المعارك. وقال أحد المفرج

---

[17] وكالة الصحافة السورية، منشور على منصة فيسبوك، 29 آب/أغسطس 2026.

[18] مجموعة العمل من أجل فلسطينيي سوريا، "عائلات معتقلي مخيم خان الشيح تطالب بمعرفة مصير أبنائها"، 19 آب/أغسطس 2026؛ بوابة اللاجئين الفلسطينيين، "تواصل المطالب بالكشف عن مصير موقوفي مخيم خان الشيح وإحالتهم إلى القضاء"، 20 آب/أغسطس 2026.

[19] البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة.

[20] لملومات أكثر عن "الشبيبة الثورية" انظر: سوريون من أجل الحقيقة والعدالة، شمال شرق سوريا: حركة "الشبيبة الثورية" تستمر بعمليات تجنيد الأطفال. 7 تموز/يوليو 2023؛ جسور للدراسات. فسد وتنظيم الشبيبة الثورية طبيعة العلاقة وآثارها. 28 كانون الأول/ديسمبر 2021.

عنهم، بعد أن تعرف إلى صورتها، إنها كانت ضمن مجموعة حوصرت ثم أُسرت ونُقلت إلى حلب. ومع ذلك، لم تتلقَّ الأسرة حتى تاريخ المقابلة أي تأكيد موثوق لمكان وجودها أو ما إذا كانت حية، كما لم تتمكن الأم من التواصل معها منذ يوم اختفائها. وقالت "رزان":

> **"راجعت المراكز والمشافي، وشاركت في الاعتصامات، وسألت كل من عاد من حلب، لكن أحداً لم يعطني جواباً. كانت طفلة صغيرة، فلماذا لم يسمحوا لي بمقابلتها؟ وحتى لو كانت قد التحقت بهم برضاها، فهي قاصر ولا يمكن تحميلها مسؤولية قرار كهذا. لا أريد منهم شيئاً سوى معلومة موثوقة: أن يخبروني إن كانت ابنتي حية أو ميتة، وأين هي. لقد أخذوا مني ابنتي الوحيدة، ولا أعرف إلى أين أتوجه أو ماذا أفعل".**

وفي قصة مشابهة، روى "حسان" و"لينا" أن ابنتهما كانت في الثانية عشرة عندما اختفت عام 2025، وأن الأسرة علمت لاحقاً بإلحاقها بـ"الشبيبة الثورية" ومنحها اسماً حركياً. وبعد معارك حلب، أُبلغ الوالدان بأنها قُتلت، لكنهما لم يتسلما جثماناً أو دليلاً يثبت وفاتها. وفي المقابل، قال أشخاص أُفرج عنهم إنهم شاهدوها حية ومصابة في سجن حلب، فيما أفاد أحدهم بأنها كانت مصابة وتعافت من إصابتها، من دون أن تتمكن الأسرة من التحقق من هذه المعلومات أو التواصل معها مباشرة. وهكذا بقي مصير الطفلة معلقاً بين إعلان غير مثبت عن وفاتها وشهادات متفرقة عن بقائها حية في الاحتجاز، من دون أن تقدم الجهة التي ألحقتها بصفوفها أو السلطات المسيطرة على مكان احتجازها جواباً رسمياً وموثوقاً لوالديها.

ولا يعفي وقوع هذه الحالات على يد "الشبيبة الثورية" السلطات الحالية من مسؤولياتها تجاه الأطفال المفقودين. فمع انتقال السيطرة إلى مؤسسات الدولة، أصبح لزاماً عليها البحث الفوري عنهم، والتحقق مما إذا كانوا قد أُسروا أو احتُجزوا أو نُقلوا أو قُتلوا خلال العمليات القتالية. ويقتضي هذا الالتزام اتخاذ التدابير الممكنة لفحص سجلات الاحتجاز والمشافي والوفيات، وتتبع الأسماء الحقيقية والحركية، والحصول على المعلومات المتاحة لدى الجهات التي كانت تسيطر سابقاً، والتحقق من الروايات المتعلقة بالأسر أو الإصابة أو الوفاة. كما يتعين إبلاغ العائلات بنتائج موثوقة، والتحقيق في تجنيد الأطفال واستخدامهم، وضمان إعادتهم إلى أسرهم وتأهيلهم عند العثور عليهم أحياء، أو تحديد مصيرهم وتسليم رفاتهم إلى ذويهم إذا ثبتت وفاتهم.

وتكتسب مسؤولية السلطات الحالية أهمية إضافية لأن المعلومات التي تلقتها الأسرتان لا تستبعد قتل الطفلتين خلال العمليات القتالية في كانون الثاني/يناير 2026، بما فيها العمليات التي نفذتها القوات الحكومية، أو وقوعهما في الأسر أو نقلهما إلى مكان احتجاز خاضع لسيطرة الدولة عقب المواجهات.[21]

وفي حالة أخرى من السويداء، قالت "مايا" إن شقيقها البالغ ستة عشر عاماً فُقد خلال أحداث تموز/يوليو 2025، وإن طفلاً مفرجاً عنه أخبرهم بأنه تحدث إلى شقيقها من زنزانة مجاورة في سجن عدرا. ولكنها لم تتمكن من التأكد من المعلومة أو الحصول على معلومة رسمية حول مكان أو سبب اعتقاله ومازالت تحاول الوصول إليه حتى وقت إعداد هذا التقرير.

وتظهر الحالات الثلاث كيف قد يضيع أثر الطفل بين جهة التجنيد وساحة القتال وأماكن الاحتجاز، بما يفرض على كل جهة تملك معلومات أو سجلات ذات صلة الإفصاح عنها والتعاون لكشف المصير.

[21] الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، الوثيقة رقم AL SYR 1/2026، في 27 نيسان/أبريل 2026. تناولت الوثيقة ادعاءات الاختفاء والانتهاكات خلال مواجهات كانون الثاني/يناير 2026، وطلبت من الحكومة بيان تدابير البحث والتحقيق المتخذة.

6. العائلات تبحث وحدها: الأثر الإنساني للاختفاء:

إن غياب المعلومات عن مصير الشخص المختفي أو المفقود يربك أسرته، ويعيد تشكيل نمط حياتهم اليومية، ويُحدث تحولاً عميقاً في بنية حياتهم الأسرية واستقرارها، فالأب الغائب يترك خلفه التزاماتٍ مالية معلقة، وأطفالاً يبحثون عن إجابات، ومعاملاتٍ إدارية وقانونية مشلولة كلياً، في وقتٍ تتشبث فيه الأسرة بالأمل يغدو معه كل اتصالٍ من رقمٍ مجهول مؤشراً لخبرٍ مُنتظر أو مدخلاً لمحاولة ابتزاز. كما يورث فقدان الأبناء في نفوس آبائهم وأمهاتهم شعوراً بانعدام المعنى والهدف في الحياة، مما يضع الأسرة بأكملها في دوامة المجهول.

تصف الشهادات مسارات بحث متشابهة: السؤال في المخفر، مراجعة الأمن العام أو الأفرع الأمنية، الاتصال بمحامٍ لا يستطيع الوصول إلى سجل موحد أو معلومة أكيدة، تفقد المشافي والطب الشرعي، مشاهدة صور الجثامين، سؤال المفرج عنهم، التعرض للابتزاز أو دفع تكاليف الوسطاء، ثم العودة إلى نقطة الصفر.

وتظهر الشهادات بعداً بين الأجيال. في إحدى العائلات، رأى الأطفال أباهم يُقتاد. وفي أخرى، مات الأب قبل أن يعرف مصير ابنه. وفي ثالثة، كان الأطفال هم من انقطعت أخبارهم. وتتجاوز المعاناة الحزن إلى شعور بالعجز أمام مؤسسة تملك السجلات والقوة لكنها لا تقدم جواباً. تقول "زينة" من السويداء في شهادتها لـ"سوريون":

> **"قُتل والدي وخالي واختفى أخي في الأيام نفسها. قال شهود إن الأمن ومسلحين من البدو كانوا معاً، وعندما اتصلنا بهاتف أخي أجاب شخص بلهجة بدوية. بعد ذلك، أخبرنا مفرج عنهم من سجن حماة المركزي أنهم سمعوا اسمه. كل معلومة تفتح أملاً ثم تتركنا أمام سؤال جديد. مرّ أكثر من عام وقلوبنا تحترق، نريد الحقيقة."**

وتكشف شهادة "ريم" (30 عاماً) كيف يجعل غياب أي قناة رسمية موثوقة الأسرة عرضة للاستغلال. فبعد اختفاء زوجها، واصلت الاتصال بهاتفه أياماً من دون جواب، ثم لجأت إلى أشخاص ادعوا امتلاك صلات بالأمن العام. طلب بعضهم المال مقابل تقديم معلومات أو تمكينها من التواصل معه، لكنهم رفضوا تقديم أي دليل يثبت صحة مزاعمهم. وبقيت "ريم" وطفلتها معلقتين بين أخبار منقولة لا يمكن التحقق منها وخشية أن يكون الزوج، المعزول بدوره، لا يعرف شيئاً عن مصير أسرته. وقالت "ريم":

> **"بعد اختفائه، لم نكن قادرين على الحركة أو التصرف بصورة طبيعية من شدّة الخوف والقلق. حاولنا البحث عنه في المشافي وأماكن مختلفة، لكننا لم نجد أي معلومة... ادّعى شخص أنه رآه في سجن عدرا عندما كان معتقلاً هناك. وأخبرنا أن السجانين كانوا يُخبرون المعتقلين بأن عائلاتهم قُتلت. أشعر أن زوجي قلق أيضاً لأنه لا يعرف شيئاً عنا وعن وضعنا... ابنتنا الصغيرة مازالت تسأل عنه، ولا نعرف ماذا نقول لها. تعبنا كثيراً خلال هذه الأشهر، ولا نطلب سوى معرفة الحقيقة وسماع صوته أو الاطمئنان عليه".**

إن الحقّ في معرفة الحقيقة ليس مواساةً تقدمها السلطة إلى العائلة، بل حق مستقل يرتبط بالحماية من التعذيب والمعاملة القاسية، وبالحق في الحياة والحرية والاعتراف بالشخص أمام القانون. ويشمل معرفة ظروف الاختفاء، وتقدم التحقيق ونتائجه، ومصير الشخص ومكان وجود رفاته إذا ثبتت وفاته. كما يقتضي حماية الأقارب والشهود من الانتقام أو الابتزاز بسبب بحثهم عن الحقيقة. فإبقاء العائلات معلّقة بين احتمال الحياة والموت، وتركها تبحث

وحدها في السجون والمشافي وبين الوسطاء، لا يمثل مجرد غياب للمعلومة، بل يمدّد الانتهاك إلى حياتها اليومية ويجعلها من ضحاياه المباشرين، ولا يبدأ إنصافها إلا بكشف الحقيقة كاملةً، ومحاسبة المسؤولين.[22]

7. التحليل القانوني ومسؤولية السلطات:

7.1. متى تكون الواقعة اختفاءً قسرياً؟

تعرّف المادة الثانية من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري الجريمة بثلاثة عناصر مترابطة: حرمان شخص من حريته، وارتكاب الفعل على يد موظفي الدولة أو أشخاص أو مجموعات تعمل بإذنها أو دعمها أو قبولها، ثم رفض الاعتراف بحرمان الشخص من حريته أو إخفاء مصيره أو مكان وجوده، بما يضعه خارج حماية القانون.[23] وعلى الرغم من أن سوريا لم تنضم بعد إلى الاتفاقية، يقدم هذا التعريف معياراً دولياً دقيقاً، فيما تظل سوريا ملتزمة بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وبالحقوق التي ينتهكها الاختفاء، ومنها الحياة والحرية والأمان والاعتراف بالشخص أمام القانون وسبيل الانتصاف الفعّال.[24]

لا يشترط أن يستمر الإخفاء سنوات. فقد تتحقق عناصر الانتهاك منذ امتناع الجهة المسؤولة عن الاعتراف بالاحتجاز أو كشف المكان، حتى إن كُشف المصير لاحقاً. وفي المقابل، لا يكفي انقطاع الاتصال وحده للجزم بالاختفاء القسري. يجب البحث عن الحرمان من الحرية وصلة الفاعل بالدولة وعن عنصر الإنكار أو الإخفاء. لهذا فصل التقرير بين الحالات المستمرة، والإخفاء المؤقت الذي أعقبه إقرار أو زيارة، والحالات التي بقيت فيها الجهة الفاعلة غير معلومة.

والاختفاء القسري انتهاك مستمر ما دام مصير الشخص أو مكانه غير مكشوفين على نحو موثوق وما دام خارج حماية القانون. لا تنهيه قائمة غير رسمية، أو شائعة عن سجن، أو قول وسيط. وينتهي عنصر الإخفاء عندما تعترف جهة مختصة بالاحتجاز وتقدم معلومات قابلة للتحقق وتتيح الضمانات القانونية. ومع ذلك قد تستمر انتهاكات أخرى مرافقة، مثل الاعتقال التعسفي أو التعذيب أو الحرمان من المحاكمة العادلة.[25]

7.2. المسؤولية عن الاختفاء القسري:

عندما يُقتاد شخص من منزله أو حاجز رسمي على يد عناصر أمنية أو عسكرية ثم لا يظهر في سجل يمكن التحقق منه، تكون مسؤولية الدولة مباشرة في تحديد الجهة والأمر الصادر ومسار النقل. فالدولة ككل مسؤولة عن نظام تسجيل موحد وعن منع نقل المحتجزين بين تشكيلات من دون دليلٍ مكتوبٍ، إداريٍ أو قضائيٍ.

يجب أن يتضمن كل سجل، منذ لحظة القبض على الشخص، هويته، ووقت ومكان وأساس الحرمان من الحرية، والجهة التي أمرت ونفذت، ومكان الاحتجاز وكل نقل لاحق، والحالة الصحية، ووقت المثول أمام القضاء، وتوقيت الإفراج أو الوفاة. ويجب أن يكون جزء محدد من هذه المعلومات متاحاً فوراً للعائلة والمحامي. وتحظر المعايير الدولية أماكن الاحتجاز السرية، وتلزم بحفظ السجلات وتحديثها وإخضاعها للرقابة.[26] كذلك، تنص المادة 3 من

---

[22] الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، المواد 12(4) و24(1) و24(2)؛ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، قضية *كوانتيروس ضد أوروغواي*، البلاغ رقم 1981/107، الوثيقة CCPR/C/19/D/107/1981، الفقرة 14، إذ اعتبرت اللجنة أن الألم والضغط الناجمين عن استمرار الجهل بمصير المختفي يجعلان قريبه ضحيةً لانتهاك المادة 7 من العهد.

[23] الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، المادة 2.

[24] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ولا سيما المواد 2 و6 و7 و9 و16.

[25] الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، ولا سيما المادتان 8 و24.

[26] الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، المادتان 17 و18.

الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري على وجوب التحقيق في أفعال الحرمان من الحرية المشابهة للاختفاء التي يرتكبها أشخاص أو مجموعات من دون إذن الدولة أو دعمها أو قبولها، وتقديم المسؤولين إلى العدالة. ويترجم هذا الواجب مبدأً أوسع في قانون حقوق الإنسان: على الدولة أن تبذل العناية الواجبة لمنع الاعتداءات المتوقعة، والاستجابة السريعة للبلاغ، والبحث عن الضحية، وحماية الأقارب والشهود، والتحقيق والملاحقة.[27] كما أكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان على أن من واجب الدول حماية الأفراد من الاختطاف والاحتجاز من قبل المجرمين الأفراد أو المجموعات غير النظامية، بما في ذلك الجماعات المسلحة أو الإرهابية، الناشطة داخل أقاليمها.[28] إذاً، واجب الدولة ليس فقط سلبياً بأن تمتنع عن ممارسة الاختفاء القسري، بل هو واجب إيجابي أيضاً، ويتمثل في حماية الأشخاص الموجودين على إقليمها من الاحتجاز التعسفي أو الاختفاء القسري.

7.3. قصور الإطار القانوني الوطني:

يحظر الإعلان الدستوري لعام 2025 الاختفاء القسري، ويقرر أنه، باستثناء حالة الجرم المشهود، لا يجوز توقيف أي شخص أو الاحتفاظ به أو تقييد حريته إلا بقرار قضائي.[29] غير أن هذا الحظر الدستوري لم يُترجم حتى تاريخ إعداد التقرير إلى نص جزائي يعرّف الاختفاء القسري جريمةً مستقلة ويحدد عناصرها والعقوبات المترتبة عليها، ولم تتضمن القوانين السورية النافذة أي تعريف لجريمة الاختفاء القسري. كما أن عدم السقوط بالتقادم الوارد في المادة 18 اقتصر، وفق صياغتها، على جرائم التعذيب، ولم يشمل الاختفاء القسري صراحةً.

ولأن المادة 51 من الإعلان الدستوري قد أكدت استمرار العمل بالقوانين النافذة ما لم يتم الغاؤها أو تعديلها، تجدر الإشارة هنا إلى أن قانون العقوبات السوري يجرم في المادتين 555 و 556 حرمان شخص من حريته من دون سبب مشروع، ويشدد العقوبة إذا تجاوز الحرمان من الحرية شهراً، أو ترافق مع تعذيب جسدي أو معنوي، أو وقع على موظف أثناء قيامه بوظيفته أو بسببها.[30] كما يعاقب المرسوم التشريعي رقم 20 لعام 2013 بالأشغال الشاقة المؤبدة كل من يخطف شخصاً بقصد تحقيق مأرب سياسي أو مادي، أو بقصد الثأر أو الانتقام، أو لأسباب طائفية، أو بقصد طلب الفدية.[31] ومع أن هذه النصوص تجرّم أفعالاً قد تشكل جزءاً من واقعة الاختفاء، فإنها لا تستوعب عناصره كاملة. فهي لا تجرّم صراحةً إنكار الحرمان من الحرية أو إخفاء مصير الشخص أو مكان وجوده، ولا تعالج وقوع الفعل على يد موظفي الدولة أو أشخاص يعملون بإذنها أو دعمها أو قبولها بوصفه عنصراً مميزاً للجريمة. كما لا تنظم الطبيعة المستمرة للاختفاء أو المسؤولية عن الأمر به أو التستر عليه. ولذلك لا يمكن اعتبار جرائم حجز الحرية والخطف بديلاً عن تجريم الاختفاء القسري كجريمة قائمة بذاتها.

ولا يعالج قانون الأحوال الشخصية الاختفاء بوصفه جريمة، بل يقتصر على آثاره المدنية. فقد عرّفت مواده 202 إلى 206 المفقود، ونظمت تعيين وكيل قضائي لإدارة شؤونه وشروط انتهاء حالة الفقد أو الحكم بوفاته.[32] وتساعد هذه الأحكام الأسرة في إدارة بعض المسائل المالية والشخصية، لكنها لا تنشئ التزاماً بالبحث عن المفقود، أو تحديد الجهة

---

[27] الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، المادة 3؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 2(3). انظر أيضاً رسالة الإجراءات الخاصة AL SYR 2025/4، مصدر سابق.

[28] اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35 بشأن المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الفقرة 7: حرية الشخص وأمانه، الوثيقة CCPR/C/GC/35، في 16 كانون الأول/ديسمبر 2014.

[29] الإعلان الدستوري للجمهورية العربية السورية، 13 آذار/مارس 2025، المادة 18.

[30] قانون العقوبات السوري، الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 148 لعام 1949 وتعديلاته، المادتان 555 و556.

[31] المرسوم التشريعي رقم 20 لعام 2013 المتعلق بجرائم خطف الأشخاص والعقوبات المترتبة عليها، 2 نيسان/أبريل 2013، المادتان 1 و2.

[32] قانون الأحوال الشخصية السوري رقم 59 لعام 1953 وتعديلاته، المواد 202–206.

المسؤولة عن فقدانه، أو مساءلة من أخفى مصيره، ولم يعالج القانون الحالات التي قد يظهر فيها شخص مجدداً بعد أن يكون قد صدر حكم قضائي مبرم باعتباره ميتاً، وتم تنفيذه في السجلات المدنية وما قد يترتب على ذلك من آثار قانونية، حيث أغفل إجراءات كيفية إعادة قيده في السجلات، والآثار المترتبة على تصحيح مركزه القانوني، وما ينجم عن ذلك من إعادة ترتيب للمراكز والالتزامات المالية والأسرية التي نشأت أو تعدلت استناداً إلى الحكم القضائي المذكور.

ويتضمن قانون أصول المحاكمات الجزائية ضمانات كان من شأن تفعيلها الحد من الاحتجاز غير المسجل. فالمادة 422 تلزم قضاة التحقيق والصلح بتفقد الموقوفين في أماكن التوقيف والسجون مرة كل شهر، ورؤساء المحاكم الجزائية مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل. كما تلزم المادة 424 كل من يعلم بتوقيف شخص في مكان غير مخصص قانوناً للحبس بإبلاغ النائب العام أو قاضي التحقيق أو قاضي الصلح، فيما توجب المادة 425 على هؤلاء الانتقال فوراً إلى مكان التوقيف وإطلاق سراح المحتجز بصورة غير قانونية، أو إحالته فوراً إلى الجهة القضائية المختصة إذا وجد أساس قانوني لتوقيفه؛ ويُعدّ إهمالهم القيام بذلك اشتراكاً في جريمة حجز الحرية.[33] غير أن هذه الضمانات تركز أساساً على مشروعية التوقيف، ولا تقيم نظاماً مركزياً لتسجيل جميع حالات الحرمان من الحرية، كما لا تتضمن التزاماً صريحاً وفورياً بإبلاغ الأسرة أو الممثل القانوني بمكان المحتجز وكل انتقال يطرأ عليه. وتظهر الشهادات الواردة في هذا التقرير أن الرقابة القضائية المنصوص عليها لم تمنع عملياً إنكار الاحتجاز أو تضارب المعلومات أو استمرار وجود أماكن احتجاز فعلية غير متاحة لأسر الضحايا.

ويفاقم المرسوم التشريعي رقم 55 لعام 2011 هذه الثغرات، إذ أجاز للضابطة العدلية أو المفوضين بمهامها، في الجرائم المتعلقة بأمن الدولة والسلامة العامة، أن يطلبوا من النيابة العامة تمديد توقيف المشتبه بهم على ألا تتجاوز المدة الإجمالية ستين يوماً.[34] ولا يجيز المرسوم في ذاته إخفاء المحتجز، لكن الجمع بين طول مدة التوقيف وغياب واجب صريح بإبلاغ الأسرة ومحدودية الرقابة الفعلية يهيئ بيئة تسمح بوقوع اختفاء قصير أو طويل الأمد. وبموجب المادة 51 من الإعلان الدستوري، كما ذكرنا آنفاً، يستمر العمل بالقوانين النافذة ما لم تُعدّل أو تُلغَ؛ ولم يتبين صدور نص يلغي المرسوم 55. ومع ذلك، تثير أحكامه إشكالية جدية في مدى توافقها مع المادة 18 من الإعلان الدستوري، ومع واجب عرض الموقوف سريعاً على قاضٍ مستقل بموجب المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

7.4. الهيئة الوطنية للمفقودين ومسارات كشف المصير:

في أيار/مايو 2025، عالجت السلطات جانباً من الفراغ المؤسسي بإصدار المرسوم الرئاسي رقم 19، الذي أنشأ "الهيئة الوطنية للمفقودين" ومنحها الشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري، وكلفها بالبحث عن المفقودين والمختفين قسراً، وكشف مصيرهم، وتوثيق الحالات، وإنشاء قاعدة بيانات وطنية، وتقديم الدعم القانوني والإنساني لعائلاتهم.[35]

---

[33] قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري رقم 112 لعام 1950، المواد 422 و424 و425؛ سوريون من أجل الحقيقة والعدالة، "سوريا: مساهمة إلى لجنة الاختفاء القسري والفريق العامل المعني بالاختفاء القسري أو غير الطوعي بخصوص إصدار بيان مشترك حول الاختفاء القسري قصير الأمد"، 24 تموز/يوليو 2023

[34] المرسوم التشريعي رقم 55 لعام 2011 المتضمن تعديل اختصاص الضابطة العدلية، 21 نيسان/أبريل 2011؛ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35، الوثيقة CCPR/C/GC/35، الفقرتان 32 و33، مصدر سابق.

[35] المرسوم الرئاسي رقم 19 لعام 2025 القاضي بتشكيل الهيئة الوطنية للمفقودين، 17 أيار/مايو 2025.

وفي تموز/يوليو 2026، أطلقت الهيئة الوطنية للمفقودين ورقة نقاش وطنية حول المبادئ الحاكمة لقانون شؤون المفقودين والمختفين قسراً، في إطار مشاورات تهدف إلى إعداد قانون شامل.[36] ومع ذلك، لم يصدر القانون حتى تاريخ إعداد هذا التقرير.

يمثل إنشاء الهيئة اعترافاً رسمياً بحجم الملف وضرورة إسناده إلى جهة وطنية متخصصة، لكنه لا يعالج بحد ذاته غياب تجريم الاختفاء القسري ولا يضمن استقلال الهيئة وقدرتها الفعلية على أداء ولايتها. لذلك ينبغي أن يمنحها القانون المنتظر صلاحيات واضحة للحصول على السجلات والمعلومات من المؤسسات العامة والأجهزة الأمنية والعسكرية والتشكيلات المدمجة، والوصول إلى أماكن الاحتجاز والمقابر الجماعية وغيرها من المواقع ذات الصلة، وحماية البيانات والشهود والأدلة، والتواصل المنتظم مع العائلات وإطلاعها على تطور عمليات البحث. كما ينبغي أن تشمل ولايتها جميع الحالات، بصرف النظر عن هوية الضحية أو الجهة المسؤولة أو تاريخ الاختفاء.

ويكشف الجمع بين المرسومين رقم 19 ورقم 20 لعام 2025 عن فجوة مؤسسية إضافية. ففي حين صيغت ولاية الهيئة الوطنية للمفقودين على نحو عام يشمل المفقودين والمختفين قسراً، من دون تقييد صريح لهوية الجهة المسؤولة أو تاريخ الواقعة، قُيّدت ولاية الهيئة الوطنية للعدالة الانتقالية بالانتهاكات التي "تسبب بها النظام البائد". وقد ينشأ عن ذلك وضع تكون فيه حالة اختفاء جديدة مشمولة بالبحث عن المصير، لكنها مستبعدة من مسارات المساءلة والجبر بسبب تاريخ وقوعها أو هوية الجهة المسؤولة عنها. ويؤدي هذا الفصل إلى تفاوت غير مبرر بين الضحايا، ويهدد بتحويل الكشف عن المصير إلى بديل عن العدالة، بدلاً من أن يكون جزءاً من مسار متكامل يشمل البحث والتحقيق والمساءلة والجبر من دون تمييز، ولسد هذه الثغرة يجب أن يتضمن قانون المفقودين المزمع كتابته على قواعد خاصة بمسألة جبر الضرر والمساءلة فيما يخص قضايا المفقودين.

وتؤكد الوقائع التي يوثقها هذا التقرير ضرورة أن تعمل الهيئة ضمن مسارين متوازيين: مسار طويل الأمد لمعالجة حالات السنوات السابقة من خلال فحص الأرشيفات والمقابر والبيانات المتاحة، ومسار عاجل يُفعّل فور ورود بلاغ عن حرمان جديد وغير مسجل من الحرية، قبل ضياع الأدلة أو نقل المحتجز أو تعرضه لمزيد من الانتهاكات. وينبغي أن يتزامن البحث عن الشخص في هذه الحالات مع فتح تحقيق جنائي، وحفظ الأدلة، وإخطار القضاء، وتمكين الأسرة أو محاميها من الطعن في قانونية الاحتجاز، وبذلك يكمِّل عمل الهيئة واجبات أجهزة إنفاذ القانون والقضاء ولا يحل محلها.

8. خاتمة وتوصيات:

لا يساوي هذا التقرير بين الحالات التي وثقتها "سوريون من أجل الحقيقة والعدالة" خلال المرحلة الانتقالية وبين منظومة الاختفاء الواسعة والمركزية التي أرستها الحكومات السابقة، ولا يفترض تماثلهما في الحجم أو التنظيم. غير أن وقوع حالات جديدة، ولو بعدد أقل، يكشف أن الشروط التي تسمح بالاختفاء لم تُفكك بعد. ومن هنا، ينبغي قراءة هذا التقرير بوصفه إنذاراً مبكراً يدعو إلى معالجة عشرات الحالات اليوم، قبل أن تتسع الممارسة ويصبح ضحاياها آلافاً. فما يزال الطريق بين لحظة الحرمان من الحرية والحصول على معلومة رسمية طريقاً غير منظم، ومفتوحاً للإنكار والتضارب والابتزاز. إن الاختبار الأهم للمرحلة الانتقالية هو ألا يصبح الاختفاء أداةً متجددة باسم

[36] سانا. هيئة المفقودين تطلق ورقة نقاش وطنية حول المبادئ الحاكمة لقانون شؤون المفقودين والمختفين قسراً. 15 تموز/يوليو 2026.

الأمن أو مكافحة الجريمة أو الثأر. لا يمكن بناء عدالة انتقالية ذات مصداقية تعترف بضحايا الماضي، فيما يُنتج الحاضر مفقودين جدداً. الحقيقة حق لكل عائلة، بصرف النظر عن هوية الضحية أو الجهة المشتبه بها أو المنطقة التي جاءت منها. وعليه توصي "سوريون من أجل الحقيقة والعدالة" بما يلي:

8.1. إلى السلطات السورية الانتقالية:

- إنهاء جميع أشكال الاحتجاز السري أو غير المسجل فوراً، وحصر الحرمان من الحرية في أماكن معترف بها قانوناً وخاضعة لرقابة قضائية مستقلة.
- إنشاء سجل وطني موحد ومحدّث لكل شخص محروم من حريته، وإلزام جميع الأجهزة والتشكيلات التابعة لوزارتي الداخلية والدفاع بإدخال بيانات القبض والنقل والإفراج والوفاة، مع عقوبات على إخفاء البيانات أو تزويرها.
- إخطار العائلة فوراً وبشكل رسمي بمكان المحتجز وأساس احتجازه وأي نقل لاحق، وضمان الوصول السريع إلى محامٍ وطبيب والمثول أمام قاضٍ.
- فتح تحقيقات مستقلة وسريعة في الحالات الواردة في هذا التقرير وغيرها، تشمل تسلسل القيادة، وسجلات الحواجز والمركبات والاتصالات، وشهادات المفرج عنهم، وحماية الأقارب والشهود من الانتقام والابتزاز.
- اعتماد قانون مستقل للاختفاء القسري يطابق المعايير الدولية، ويجرّم الأمر والمساهمة والتستر، ويقر مسؤولية القادة، ويكفل حقّ الضحية والعائلة في الحقيقة والمساءلة والجبر. وإلغاء النصوص التي تسمح بالاحتجاز لفترات مطوّلة، وتفعيل نص المواد 422، 424، 425 من قانون أصول المحاكمات الجزائية، وتعديلها بما يضمن إنشاء سجلات رسمية وإبلاغ عائلات الضحايا الفوري بأماكن التوقيف.
- التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والاعتراف باختصاص اللجنة المعنية بالاختفاء القسري في تلقي البلاغات الفردية.
- تمكين الهيئة الوطنية للمفقودين (المرسوم رقم 19 لعام 2025) من العمل باستقلالية كاملة، وضمان أن تشمل صلاحياتها معرفة مصير جميع المفقودين حتى أولئك المفقودين بعد تاريخ سقوط الأسد، وتضمين قانون المفقودين قضايا المساءلة وجبر الضرر.
- منح الهيئة الوطنية للمفقودين صلاحيات قانونية واضحة لإلزام جميع المؤسسات العامة والأجهزة الأمنية والعسكرية والتشكيلات المدمجة بتقديم السجلات والمعلومات، وحماية الأدلة، وإحالة ما يكشف عن شبهات جنائية إلى الجهات القضائية المختصة، بما يضمن ألا يحل عمل الهيئة الإنساني في كشف المصير محل التحقيق والمساءلة.
- عدم قبول الاعترافات المنتزعة خلال الاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي، والتحقيق في مزاعم التعذيب والابتزاز والمعاملة الطائفية أو المهينة.
- توفير سبل انتصاف عاجلة للعائلات، بما فيها طلب قضائي سريع للكشف عن مكان المحتجز ومراجعة قانونية الحرمان من الحرية.

8.2. إلى الهيئة الوطنية للمفقودين:

- اعتماد ولاية شاملة لكل المفقودين، بمن فيهم ضحايا الحالات الجديدة بعد انتقال السلطة، والحالات المنسوبة إلى سلطات الأمر الواقع والجماعات المسلحة والجهات الخاصة.
- توفير قناة بلاغ آمنة وموحدة تمنح كل عائلة رقم ملف ومسؤول اتصال وجدولاً زمنياً للتحديث، مع إمكان تقديم البلاغ من داخل سوريا وخارجها.
- إعطاء الأولوية للحالات التي تنطوي على خطر وشيك، ولا سيما الأطفال وكبار السن والمرضى ومن يُخشى تعرضهم للتعذيب أو التصفية.
- نشر منهجية شفافة للبحث، وفصل المعلومات المؤكدة عن المرجحة والمتداولة، مع حماية البيانات الشخصية والموافقة المستنيرة، والتعاون الفعال مع مراكز الطب الشرعي ومختبرات البصمة الوراثية (DNA).
- إشراك العائلات والناجين في الحوكمة وتحديد الأولويات، وضمان تمثيل النساء والمناطق والمكونات المختلفة، ونشر تقارير تقدُّم دورية لا تكشف هويات الأفراد.

8.3. إلى الجهات الدولية والدول الداعمة لسوريا:

- إبقاء ملف الحالات الجديدة ضمن الحوار السياسي وحقوق الإنسان، وعدم التعامل مع الاختفاء القسري بوصفه إرثاً تاريخياً أُغلق بسقوط الحكومة السابقة.
- دعم عمل المؤسسة المستقلة المعنية بالمفقودين في الجمهورية العربية السورية (IIMP) وضمان تعاون الحكومة الانتقالية معها، والضغط على الحكومة السورية للسماح للمؤسسة بالعمل في جميع الأراضي السورية بدون قيود.
- ممارسة ضغوط دبلوماسية لضمان التزام السلطات السورية بالكشف عن مصير المختفين، وتنفيذ الالتزامات المطلوبة منها وفقا للعهود والمواثيق الدولية.
- تقديم الدعم الفني والمالي للمنظمات السورية العاملة على توثيق الاختفاء القسري وتمكين الضحايا وذويهم من الوصول إلى العدالة.

حول سوريون

"سوريون من أجل الحقيقة والعدالة" منظمة حقوقية غير حكومية، مستقلة وغير منحازة وغير ربحية. ولدت فكرة إنشائها لدى أحد مؤسسيها، مدفوعاً برغبته في الإسهام ببناء مستقبل بلده الأم سوريا، أثناء مشاركته في برنامج زمالة رواد الديمقراطية LDF المصمم من قبل مبادرة الشراكة الأمريكية الشرق أوسطية (MEPI) في الولايات المتحدة الأمريكية عام 2015.

حول سيسفاير

خلال سنوات العمل في العراق وجمهورية الكونغو الديمقراطية ومناطق صراعات أخرى استلهمتنا الجهود الشجاعة للنشطاء المدنيين المحليين على الأرض والتأثير الواضح لعملهم على كل من المسؤولين وقادة الميليشيات حتى في أكثر الأوضاع فوضوية. في سوريا أصبح النشطاء المدنيون المصدر الرئيسي وفي الكثير من المواقع هم المصدر الوحيد للمعلومات الموثوقة حول تأثير الحرب على السكان المدنيين.

تم إنجاز هذا العمل بدعم من الاتحاد الأوروبي وبالشراكة مع "مركز سيسفاير لحقوق المدنيين/ Ceasefire centre for civilian rights" . إن محتويات هذا المنشور هي مسؤولية "سوريون من أجل الحقيقة والعدالة" فقط/الجهة الناشرة، ولا تعكس بالضرورة آراء "الاتحاد الأوروبي" وآراء "مركز سيسفاير لحقوق المدنيين/ Ceasefire centre for civilian rights".

بتمويل من
الاتحاد الأوروبي